

## اللمع في أصول الفقه

اعلم أن البيان هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر إلى ما هو دليل عليه وقال بعض أصحابنا هو إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي .

- 1 - فصل .

ويقع البيان بالقول ومفهوم القول والفعل والإقرار والإشارة والكتابة .

والقياس . فأما البيان بالقول كقوله A ( في الرقة ربع العشر ) وقوله A ( في خمس من الإبل شاة ) وأما المفهوم فقد يكون تنبيها كقوله تعالى { فلا تقل لهما أف } فيدل على أن الضرب أولى بالمنع وقد يكون دليلا كقوله A ( في سائمة الغنم زكاة ) فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفة . وأما بالفعل فمثل بيان مواقيت الصلاة وأفعالها والحج ومناسكه بفعله A وأما الإقرار فهو كما روى أنه رأى قيسا يصلي بعد الصبح ركعتين فسأله فقال ركعتا الفجر ولم ينكر فدل على جواز التنفل بعد الصبح وأما بالإشارة فكما قال A ( الشهر هكذا وهكذا وحبس إبهامه في الثالثة ) وأما الكتابة فكما بين فرائض الزكاة وغيرها من الأحكام في كتب كتبها وأما القياس فكما نص على أربعة أعيان في الربا ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها